المملكة المغربية الرباط فاتح دجنبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 102

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: اعفاء قدماء القضاة الذين يطلبون الالتحاق بإحدى هيآت المحامين من التمرين

تنص الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 102.59.1 الصادر في 10 ذو القعدة 1378 الموافق 18 مايو 1959 بشان تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة انه يعفى من التمرين قدماء القضاة الذين قضوا في الوظيفة مدة 4 سنين على الاقل وعلاوة على ذلك فان الفقرة الثانية من الفصل 29 تمنح اعفاء جزئيا من التمرين لقدماء القضاة الذين قضوا في الوظيفة اقل من 4 سنوات.

ومن جهة اخرى فقد نص الفصل 8 من الظهير المذكور على مايلي " لاتخول صفة محام الا للاشخاص المحرزين شهادة الليسانس في الحقوق او كل اجازة اخرى من الاجازات المشار اليها في المقطع الثاني من الفصل 23 ".

فمن الممكن ان يحاول بعض قدماء القضاة غير الحاملين شهادة الليسانس الانخراط في مهنة المحاماة استنادا على الفصول السابقة التي تعفيهم كليا او جزئيا من التمرين.

لكنه لايمكن التسليم بمثل هذا التفسير لان الفقرة الثالثة من الفصل السادس والفقرة الثانية من الفصل 29 لاتهدفان الا الى اعفاء الاشخاص المشار اليهم فيهما من التمرين.

لكن المشرع لم يرد مطلقا اعفاءهم من الشروط المطلوبة للقبول في المحاماة لاسيما ضرورة الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق.

وعلاوة على ذلك فانه اذا كانت الخدمات القضائية التي اداها قاض سابق تعتبر بمثابة التمرين فانما يكون ذلك فيما اذا كان المعني بالامر مستوفيا اثناء المدة التي ادى فيها تلك الخدمات الشروط التي كان من الواجب ان تتوفر فيه لتقييده فعليا في التمرين.

وعليه فاني ارجوكم الا تأخذوا بعين الاعتبار لتطبيق الاعفاء من التمرين الخدمات القضائية التي أداها المعني بالامر الا خلال المدة التي يثبت انه كان حاملا فيها شهادة الليسانس في الحقوق.

ومن المناسب ان يقدم فورا استئناف ضد كل قرار مخالف لهذا التفسير يصدر عن مجالس هيآت المحامين.

وارجوكم اخيرا ان تعلموني بتلقي هذه التعليمات التي اعلق عليها اهمية كبرى وان تسهروا شخصيا على تطبيقها بكل دقة والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء : علي بن جلون